في العمل وعنه ﷺ في قول الله تعالى وعلمتم ما لم تعلموا انتم ولا آباؤكم قال علمتم بعلمكم ولم تعملوا بعلم الله فما لكم بعلم وقال الشورى العلم يقتضي بالعمل فان اجابه والا ارتحل وقال بشر معرفة العلم تدعو الى العمل وقال الشيخ كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به وشكا رجل الى وكيع سوء حفظه فقال له اعمل فان العلم عزيز مسعود ليس العلم عزيز الحديث انما العلم خشية الله والاثار في هذا النحو كثيرة وبما ذكرنا يتبين الجواب عن الاشكال الثاني فان علماء السوء وهم الذين لا يعملون بما يعلمون واذا لم يكونوا كذلك فليسوا بالحقيقة من اهل العلم وانما هم رواة والعلم يراد والى ما اورثه علمهم نور وقطا على القلوب والعباد بالله وحرمان المثابرة على طلب العلم والتفقه فيه وحرم الاجتهاد بالتيسير منه الى العمل به والى اليه كما تقدم بيانه ونحو معنى قول الحسن كنا نطلب العلم للدنيا فجرنا الى الاخرة وعن معمر انه قال كان يقال من طلب العلم ليعمل به يوشك ان يعلمه العلم حتى يرجع الى العمل وعن حبيب بن ابي ثابت طلبنا هذا الامر وليس لنا فيه نية ثم جاءت النية بعد وعن الشوري قال كنا نطلب العلم للدنيا فجرنا الى الاخرة ونحو معنى قوله في كلام له اذا كنت اخبط الرجل يجتمع حولي وكتب عنه علما ابتليت به وددت ان يخرج منه كفافا لا علي ولا لي وعن ابي الدرداء الطيالسي قال سمعت ابن عيينة منذ اكثر من ستين سنة يقول طلبنا هذا الحديث لغير الله فابى ان يكون الا لله تعالى وقال الحسن لقد طلب اقوام العلم ما اراد به الله وما عند الله ما زال يصغر في اعينهم حتى اراد به الله وما عند الله فصار ايضا مما يدلك على ما تقدم

فصل

ويتصور النظر فيما

يحفظ من الى تبعة وما يقوي الفؤاد على الاعمال الاخلاص فيها امتثالا بما امر الله تعالى به في الخشية في حديث ابن مسعود وشواهد الربعي الاية وعنه ﷺ في الحديث الاول ما ابتغي به من العلم المشروع وقال مالك ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور يجعله الله في القلوب وقال ايضا العلم والعقل نوران يدل بهما الله من يشاء وليس بكثرة المسائل والعلم عليه علامات فاعرفها وهو التجافي عن دار الغرور والانابة الى دار الخلود وغاية ما يراد بعبارة عن العمل بالعلم من غير فحص عن كنه ذلك العمل وأما تفصيل الفواضل فليس هذا موضع ذكرها وفي كتاب الاجتهاد منه طرف فمن احب ان يقف عليه فليطالعه وبالله التوفيق

الفائدة التاسعة

في العلم ما هو فرض عين وما هو فرض كفاية

ومن العلم ما هو فرض عين على كل احد ومنه ما هو من قبيل العلم للامن طلبه ومنه ما ليس من طلبه ولا تعلمه بل هو فرض كفاية فاما القسم الاول فهو الاعلم بالمعتمد الذي عليه مدار الطلب واليه تستند فواهر الى اخيرة فاذا ما هان فطعيا او راجحا الراجح فظني والشيء المبارك المحمود من له على هذا الوجه ولذا كانت محفوظة في اصولها وفي وعد صادق لا يخلف انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون لانها ترجع الى ضروري المفاهيم التي يكون بها صلاح الدارين وهي الضروريات والحاجيات والتحسينيات وما هو مكمل لها ومتمم للاصلي ايضا وبراعة الشيء بعقة وفروعه الى ان ان القطع على اعتبارها وسائر ما اليها وقع مستثنى ايضا بالاشكال في انها على اصل ام لا اما ما ثبت الاركان فهذا ان كانت وضعية لا عقلية بالوضعيات فرض كفاية العقليات في اعادة العلم القطعي وعلم الشيء يعتبر من جملتها اذ العلم بها مستفاد من الاستقراء او

Copyright © King Saud University